

## الشرح الكبير

بخلاف القسمة فلا تجب فيها الغرلة ولو زاد الغلث على الثلث ( و ) جاز في القسم ( جمع بز ) البر بفتح الباء كل ما يلبس من قطن أو كتان أو صوف أو خز أو حرير مخيطا أو غير مخيط أي جمع بعضه لبعض بعد أن يقوم الكتان على حدة والقطن على حدة وهكذا فلا يجب إفراد كل صنف على حدته ( ولو كصوف وحرير ) لأنها كالنصف الواحد عندهم لأن المقصود منها اللبس وأما الزينة فلا تعتبر شرعا وسواء احتل كل صنف القسمة على حدته أم لا ( لا ) جمع أرض ( كبعل وذات ) أي مع أرض ذات ( بئر ) بدولاب ( أو غرب ) أي دلو كبير فتغاير المعطوفان والأوجه في التغاير أن يقال ذات بئر مطلقا أو ذات غرب من بحر أو غدير فلا يجوز الجمع بينهما في القرعة لاختلاف زكاة ما يخرج منهما فكانا صنفين متباعدين كالنوعين ومنطوقه ثلاث صور البعل مع كل منهما ومعهما معا ومفهومه أن ضم ذات الدولاب لذات الغرب جائز والسيح وهو ما يروى بالماء الواصل لها من الأودية والأنهار كالبعل في تلك الأقسام وهو مدخول الكاف ( و ) لا يجوز ( ثمر ) بالمثلثة أي قسمه على رؤوس الشجر والمراد ثمر النخل خاصة وهو البلح الصغير الذي لم يبد صلاحه بدليل الشرط الآتي ( أو زرع ) بأرضه قبل بدو صلاحه بالخرص أي التحري ( إن لم يجذاه ) أي لم يدخل على الجذ بأن دخلا على التبقية أو سكتا لأن قسمه من البيع وهو يمنع بيعه منردا بالتحري قبل بدو صلاحه على التبقية فإن دخلا على جذه عاجلا جاز وأما إذا بدا صلاحه فالمنع بالأولى في قسمه بالخرص على أصوله لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل فلا يقسم الأكيل أو يباع ليقسم ثمنه ( كقسمه ) أي ما ذكر من الثمر والزرع ( بأصله ) أي مع أصله وهو الشجر وأرض الزرع فلا يجوز مطلقا دخلا على الجذاذ أولا بدا صلاحه أو لا